لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/134	4336/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/29هـ الموافق 2023/03/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "لدي محفظة في الشركة المدعى عليها في السوق الأمريكي، وفي يوم الخميس تم بيع سهم أملكه في محفظتي شركة (أ) بعدد (10,000) عشرة آلاف سهم عن طريق منصة وسيطها وتم دخول المبلغ البيع في محفظتي في حينه، وبعدها تم إدراج أمر جديد من قبلي شراء على شركة (ب) بكامل السيولة التي في المحفظة، وتم إدراجه على منصة التداول وكانت هناك أوامر أخرى لغيرها من الأسهم وكان السهم المذكور في أعلى الشكوى يتداول بيعاً وشراءً إلى أن تم إقفال السوق بعدها تم إلغاء جميع أوامر الشراء التي كانت موجودة على محفظتي وتم عمل حظر - بلوك - على كامل السيولة. وعند الاستفسار من مدير محفظتي ذكر لي أن البيع الحاصل غير صحيح والربحية غير متحققة وأن السهم تغير اسمه ورمزه فقلت له لو كان الكلام دقيق لكان لزاماً على هيئة سوق المال في السوق الأمريكية ومنصة وسيطكم إيقاف السهم إلى حين حل المشكلة وحجبه عن التداول وفي حال تغير اسمه فلم يظهر معي في محفظتي ما ذكرت حيث أن السهم كما هو وقد منحت أحقية التداول فيه أنا وغيري بيعاً وشراءً وإلا لتم منعي من بيعه أصلاً، وقد بعت السهم ودخلت كامل السيولة في محفظتي وقد تم تنفيذه فلم يتعدى على محفظتي!، ويتم حظر السيولة كاملة والأدهى والأمر أن يعمل حظر - بلوك - على كامل السيولة الأخرى! لمدة أسبوع، ومن بعدها يتم سحب (160,000) ألف دولار قيمة الصفقة دون أخذ الإذن مني!، وإن كان كلامه صحيح فأنا غير مسؤول عن تحمل أخطاء غيري حيث أن محفظتي عند شركة سعودية تقع تحت سياسة وقواعد وأنظمة البلد ومن حقي أن تكفل الشركة المدعى عليها حفظ حقي وتحمل الأخطاء التي تقع من وسيطها فأنا لا أتحمل أخطاء غيري ومن حقي أن يسترد حقي كما هو المعمول به في بلدي المبارك. الطلبات: فآمل إنصافي من تجاوز الشركة المدعى عليها وخطأ وسيطها لا أتحمله فهي المعنية بتحمله وإلا ما الفائدة من الاشتراك معها إذا لم تكفل لنا حقوقنا!. فآمل من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بإرجاع قيمة الصفقة

كاملة على السهم المذكور وهي بدورها ترجع على وسيطها وتعويضي عن الأضرار من جراء عمل حظر على كامل السيولة التي كانت في محفظتي ولكم كل التقدير" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي غير القائمة على سند سليم من الشرع والنظام، عليه: نوجز الرد عليها في البنود الآتية: أولاً: الوقائع/1 - أعلنت بورصة ناسداك إعلاناً جوهرياً يخص اكتمال الإجراءات القانونية المتعلقة بإفلاس الشركة التي يمتلك المدعي فيها عدد (10,000 سهم)، وبالتالي أصبحت قيمة استثمارات العميل الحقيقية (صفر) على عكس ما يظهر في الشاشة. 2 - تواصل العميل مباشرة مع موكلتي من خلال المكالمة الصوتية المسجلة والمرفقة لسعادتكم، وفيها جرى التساؤل بشكل واضح عن السهم محل الدعوى، وأفاده موظف موكلتي بوجود خلل فيما يتعلق بالسهم وتغير الرمز والقيمة وأن هناك أمراً غير واضح يخص السهم وستتم إفادته فوراً وطلب مهلة لإجابته حسب نص المكالمة الصوتية المسجلة. 3 - بذات التاريخ سعادتكم، عاد موظف موكلتي للمدعي (العميل)، وبمكالمة مسجلة أخرى، مرفقة لسعادتكم، وقد صرح الموظف بشكل واضح للمدعي بأن الشركة متجهة للإفلاس، وأن ما تراه على الشاشة لا يعكس الواقع الفعلي، وأن الرمز قد تغير، وصرح موظف موكلتي للمدعي بشكل جلي بطلبه من المدعي عدم التصرف بالأسهم، وأيضا أفاده الموظف في ذات المكالمة بأنه لو تصرف في بيع الأسهم المتعلقة بالشركة (الشركة المتجهة للإفلاس)، فإن موجودات محفظته قد تتحول للسالب، عندها أبدى المدعي امتعاضه لهذا الأمر وسارع بإنهاء الاتصال. 4 - بذات التاريخ، ودون أي اعتبار لتحذيرات موكلتي للمدعي، لا في المكالمة الأولى ولا في الثانية، ودون اهتمام بتبعات بيع أسهم شركة أعلنت اكتمال الإجراءات القانونية الخاصة بإفلاسها، قام المدعي ببيع كامل الأسهم. 5 - بعد تصرف العميل ببيع أسهم لا وجود لها أساساً وفي شركة مفلسة، وبعد أن تم تحذير المدعي من التصرف بتلك الأسهم على وجه الخصوص من خلال مكالمات مسجلة، قام العميل بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب)، بكامل قيمة السيولة التي تشمل قيمة المبيع الغير حقيقية (نتيجة بيع أسهم الشركة المفلسة) إضافة إلى سيولة أخرى لدى العميل، عندها لم تجد موكلتي أمامها أي حل آخر سوى الحجز على موجودات المحفظة ومنع العميل من التصرف حتى يتم عمل التسويات الضرورية اللازمة في مثل هذه الحالات، واستقطاع مبلغ المبيع الغير صحيح، وفي هذا التصرف من قبل موكلتي حماية للعميل فيما لو افترضنا قيامه بشراء أسهم أخرى بهذا المبلغ، فإن العميل قد يتضرر ضررا بالغاً بهذا التصرف، ولكن موكلتي سارعت وفي الوقت الصحيح بمنع عميلها من التصرف بمبلغ موجودات بيع لا وجود له في الحقيقة، وهذا التصرف من قبل موكلتي كان الأولى أن يقابل بالشكر من

قبل المدعي، كيف وموكلتي حذرت المدعي من التصرف مسبقاً، وأخبرته بتبعاته فيما لو حدث، انطلاقاً من مبدأ بذل الحرص والعناية اللازمتين. 6 - قامت موكلتي خلال أيام معدودة، بتسوية الصفقة غير الصحيحة، والتي تسبب بها المدعي واستقطعت مبلغاً وهو ذات مبلغ المبيع دون زيادة أو نقصان، وتم شطب رمز الشركة من مؤشر (ناسداك)، وجميع ما سبق، يؤكد القاعدة الأصيلة: (لا ضرر ولا ضرار)، فلم تقم موكلتي ببيع أسهم أخرى للمدعي، كما أنها لم تحجز على أسهم أخرى للمدعي ولم تتصرف بأي منها عند معالجتها لتصرف المدعي، بل اقتصرت المعالجة على استقطاع ذات المبلغ النقدي فقط (مبلغ بيع الأسهم المتعلق بالشركة المفلسة فقط لا غير). ثانياً: جاء في نص لائحة المدعي قوله: 'وعند الاستفسار من مدير محفظتي ذكر لي أن البيع الحاصل غير صحيح والربحية غير متحققة وأن السهم تغير اسمه ورمزه، فقلت لو كان صحيحاً لكان لزاماً على هيئة السوق المالية الأمريكية ومنصة وسيطكم بإيقاف السهم'. الجواب: هنا وللأسف، يصور المدعي دعواه أمام سعادتكم بصورة المتفاجئ من كون البيع غير صحيح، وأن الشركة تغير اسمها ورمزها، مع أن هناك مكالمات صوتية مثبتة ومسجلة تثبت علمه سعادتكم بكل ما يتعلق بهذه الشركة محل الدعوى، كما أن المدعي أخفى عن سعادتكم تحذيرات موكلتي له الصريحة والواضحة بعدم التصرف بأسهم الشركة محل الدعوى، وأن الشركة مفلسة، وأن البيانات الظاهرة على الشاشة لديه غير صحيحة، وأن أي تصرف من قبله قد يحمل موجودات محفظته الاستثمارية تبعات بالسالب، كل ما سبق سعادتكم لا نجد له أي ذكر في لائحة المدعي؟ لماذا أخفى المدعي كل هذا؟ ولماذا لم يكن أكثر صدقاً في دعواه وذكر تحذيرات موكلتي له في مكالمات مسجلة؟ ما هو المقصد من تصرف المدعي وأسلوبه المتبع في دعواه؟ هل يتصور المدعي أن اللجنة الموقرة أو أن موكلتي لن تحضر كافة المكالمات المسجلة وتتأمل فيها، هل يتصور أننا لن نستطيع الحصول على إعلانات رسمية من بورصة (ناسداك) والمثبت فيها اكتمال الإجراءات القانونية لإفلاس الشركة محل الدعوى قبل تاريخ تصرف المدعي بالأسهم؟ هل يتصور المدعي أننا سنغفل عن كل هذا، وعن التزامن بين الإعلان الذي تم، وبين مكالمته بخصوص الشركة والمسجلة لدى موكلتي، كل هذا الكم الهائل من الإثباتات لماذا أخفاه المدعي عن سعادتكم؟. ثالثاً: جاء في نص لائحة المدعي قوله: 'والأدهى والأمر أن يعمل حظر على كامل السيولة الأخرى لمدة أسبوع وبعدها تم سحب المبلغ'. الجواب: ما ذكره المدعي غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فالمدعي حينما باع الأسهم المتعلقة بالشركة المفلسة، قام فوراً بإدخال أوامر شراء بكامل السيولة مضافاً إليها قيمة مبيع الأسهم المتعلقة بالشركة المفلسة، وبالتالي فإن أوامر شراء المدعي غير صحيحة أساساً لاشتمالها على قوة شرائية غير سليمة ونعني بها (القوة الشرائية المتعلقة بمتحصلات بيع أسهم الشركة المفلسة)، فالحجز من قبل موكلتي كان على أوامر الشراء بالكامل، كان لغرض إجراء التصحيحات الضرورية اللازمة واستقطاع المبلغ، وكان الحجز لمدة أربعة أيام فقط، وليس كما يدعيه المدعي لمدة أسبوع، وعندما تم استقطاع المبلغ المشار إليه أعلاه، تم رفع الحجز

بشكل كامل. النتيجة: يتضح لسعادتكم، انتفاء ركن الخطأ من قبل موكلتي، فموكلتي حذرت المدعي بمكالمات مسجلة وأخبرته بأن لا يتصرف في أسهم الشركة محل الدعوى، وأخبرته أيضاً أن الشركة متجهة للإفلاس، وأن الرمز تغير، وأن ما تراه على الشاشة غير صحيح، وحذرته أيضاً فيما لو تصرف بالأسهم بأن هناك تبعات بالسالب قد تنال من موجودات محفظته الاستثمارية، ومع كل هذا قام المدعي بالتصرف ببيع أسهم لا وجود لها حقيقة، وتبع ذلك التصرف تصحيح موكلتي لمبلغ الصفقة على قدر مبلغ المبيع دون زيادة أو نقصان، ودون أن تتصرف موكلي في أي من أسهم المدعي الأخرى، فلا وجود لركن الخطأ من قبل موكلتي وبالتالي لا قيام للمسؤولية تجاهها. الطلبات: أولاً: أصلياً الحكم برد الدعوى. ثانياً: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة (70,000) ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ذكر وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الجوابية كلاماً أجمل الرد عليه على النحو التالي: 1 - ذكر في مطلع جوابه أن الدعوى غير قائمة على سند سليم من الشرع والنظام، وعليه أقول وهل من المنطق العقلي والعرفي والشرعي والنظامي أن تقوم موكلتك بالتعدي على محفظتي كاملة (بإلغاء أوامر الشراء جميعها بخلاف ما يخص المبلغ المختلف عليه والتحفظ على السيولة كاملة لمدة أسبوع مع حرماني الاستفادة من أي منفعة أخرى لي على المحفظة وخصم مبلغ (160,000) ألف دولار المختلف عليه)! فينصب نفسه حينها القاضي والحكم مع وجود لجان موقرة والمعنية بالفصل في مثل هذه المنازعات، فإذا كانت موكلتك تعي هذا الأمر وتفهمه وتعرف أبعاده حينها لما تجرأت على محفظتي أو رفعت حينها دعوى عليّ في حالة عدم إمكانية الحل الودي بشكوى تأخذ حقها مني أو من غيري بقوة النظام الذي يكفل الحقوق بالتساوي. 2 - ذكر في الوقائع في رقم (1) إعلان بورصة ناسداك - المرفق - ولا يوجد فيه إيقاف تداول السهم لا بيعاً ولا شراء ولا ادل على ذلك وجود السهم على المنصة وقبول إدخال أوامر البيع والشراء حيث قمت بإدخال أمر البيع عن طريق منصتكم قبل بداية تداول السوق فلو كان مفاد الخبر ما ذكره وكيل المدعى عليه لكان الأولى من منصة التداول و(بورصة ناسداك) حجبه عن التداول فآمل ترجمة المرفق بناءً على المادة التاسعة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في المنازعات المالية حيث نصت على ترجمة أي مرفق واعتماد اللغة العربية بترجمة معتمدة في الترافع أو المرفقات لتتأكد اللجنة من ماهية الإعلان المرفق، وأن كان وقع خطأ منها أو من قبل وسيطها بإدخال رمز شركة لأخرى فهي من تتحمل ذلك لا نحن! فلا ترمي بخطأها الواقع من منصتها دون غيرها من المنصات التي سلمت من هذا الخطأ الذي يتهرب وكيل الشركة المدعى عليها من الاقرار به لتحملنا إليه جزافاً! فهي من أخطأت وهي المعنية بتحمل أخطائها التي لم تقع من أي منصة أخرى، وإذا كانت الشركة متجهة للإفلاس وأن

القيمة صفرية وأن هناك خلل فيما يتعلق بالسهم والرمز والقيمة فلم لم يظهر هذا الخلل مع البنوك وشركات الوساطة هذا يدل أن الخلل ناشئ منك ومن وسيطك وأنت من تتحمل هذا. 3 - ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في الوقائع بند (2 -3 -4) عن الاتصال أود توضيح التالي: - أن الاتصالين كانا مني ولم يكن من موظفي الشركة المدعى عليها -مرفق إثبات ذلك بفاتورة شركة الاتصالات - وهذا ليدل دلالة واضحة على عدم اهتمامها بإشعار عملائها ابتداءً لا برسالة إيميل ولا عبر الجوال وإنما كان رداً على استفسار بدر مني وإن المتأمل للاتصال الأول كان يخيرني في تحديد سعر أمر البيع إلى آخر المكالمة ولما أكثرت عليه السؤال حينها طلب الإمهال، وأما الاتصال الثاني مني فلو تأملت اللجنة الموقرة عن كمية التردد وعدم التثبت من قبل الموظف وذلك من خلال حديثة حين قال: (أعتقد أن فيه شيء غلط - احتمال تكون عندك المحفظة بالسالب ..الخ) من عبارات التردد هل يعقل أن تكون إجابات موظفي الشركة المدعى عليها غير قاطعة وواضحة لذا ذكر وكيل الشركة المدعى عليها امتعاضي وذلك لعدم وجود إجابات واضحة ومقنعة ومترددة! ناهيك أن التداول يتم عن طريق منصة شاشاتكم فإذا كانت لا تعكس الحقيقة كم ذكرت في الفقرة (3) فكيف لي أن أثق في البيع والشراء ومصداقية منصتكم إذا كانت لا تعكس حقائق ما نشاهده على المنصة! وكيف يطلب مني عدم التصرف بسهم أملكه ومن موجودات محفظتي! وكيف تتحول محفظتي بالسالب وهي تتجاوز خمسة أضعاف قيمة الصفقة ولا يوجد عليها أي قروض أو تمويل لتجعل هذه الفرضية مطروحة أصلاً!، وهل كون السهم متجه للإفلاس يمنع من التداول؟ ففيه أسهم كثيرة يتم تداولها في سوق (OTC) وهي متجهة للإفلاس أو يوجد عليها ملاحظات في قوائم الشركة المالية ومع هذا يتم تحويله وتبقى برمز جديد كما يحصل مع جميع المنصات دون أن تقع في مثل ما أخطأتم به فكيف تنكر حينها الشركة المدعى عليها أنها أخطأت أو أنه وقع منها الخطأ فتقوم بمعالجة الخطأ بخطأ آخر وهو التعدي على محفظتي وهذا مما يجرمه القانون والشرع الحكيم. 4 - ذكر في الفقرة (5) من الوقائع أنها اعترفت أنها ألغت أمر شراء على شركة (ب) وهذا يعد من التعدي الممنوع نظاماً وقانوناً على محفظتي وأخفت أنها ألغت معها أوامر بيع أخرى بل الأدهى والأمر أنها تحفظت على كامل السيولة لمدة أسبوع لم أتمكن حينها من أن أُدخل أي أمر آخر ولو بأقل الأثمان وهذا كبدني خسائر فادحة ولم يمكنني من البيع والشراء بباقي سيولتي مخفية عن اللجنة أنها لم تكتفي بـ (160,000) ألف بل تحفظت على كامل السيولة وألغت جميع أوامر الشراء الأخرى، ونصبت نفسها حينها القاضي والحكم! وكان الأولى بها أن تتوجه للجنتكم الموقرة بعد استنفاد جوانب الصلح وتقديم دعوى تكفل لها حقها حينها بدل من ارتكاب خطأ يجرمه القانون ألا وهو التعدي على محفظتي والقيام بمهام لجان نصّبتها دولتنا المباركة للتقاضي دون المساس بخصوصية الغير وأموالهم (والشريعة والقانون معنية بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال) وعدم التعدي عليه وفي حال التعدي هناك لجان هي المعنية في البت في مثل هذه الخلافات. والغريب أن يقول: وكيل الشركة المدعى

عليها في نفس الفقرة (بعد تصرف العميل ببيع أسهم لا وجود لها أساساً وفي شركة مفلسة.. إلخ) وهل قمت بتنفيذ الصفقة إلا عن طريق منصتكم فإن كان من خلل أو خطأ فأنتم من تتحملون لأنكم لم تقوموا بحجب السهم أو تحويلة على الرمز الصحيح، لذا لم تقع هذه الأخطاء من البنوك والمنصات الأخرى لذا أنتم من تتحملون هذه الأخطاء لا نحن وبإمكانكم الرجوع على وسيطكم بأي دعوى تخصكم بدل من التعدي على محفظتي.

5 - ذكر في الفقرة (6) من الوقائع استشهاده بالقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) ونسي أن يطبقها على نفسه فقد تحفظ على كامل السيولة لمدة أسبوع منعني من التصرف بها، ولم يكتفي بالمبلغ المختلف عليه بل وألغى جميع أوامر الشراء ولم استطع حينها الاستفادة، وهذا كبدني فوات مصالح ماليه يعرفها أهل الاستثمار مع اختلافي معه في مبدأ التعدي على المحفظة فهو أمر لا يقبل لا بقليل ولا بكثير وتمنيت أن يتفاوض معي وإن لم أقبل فدونه النظام الذي شرعته اللجان المعنية في الفصل في منازعات الأوراق المالية وأن لا يتعدى على شي ليس من صلاحياته!

6 - وذكر وكيل الشركة المدعى عليها في قوله ثانياً (تواصلت مع مدير محفظتي ... بصورة المتفاجئ) وبقوله (أخفى) وبقوله (لم يكن أكثر صدقاً) وغيرها بأسلوب لا يليق بمحامي علمته المهنة الأدب مع وجود الخلاف وقد نصّت على ذلك هيئة سوق المال في الدليل الارشادي للمتعامل مع لجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية في الفقرة العاشرة (أ) بقولها (أن يقدم المدعى عليه جميع دفوعه وما لديه من بّينات وأدلة وأن لا يخرج في ردوده عن موضوع الدعوى بذكر وقائع لا تختص ولا تتعلق بها أو التجريح بالأشخاص، أو الحط من آرائهم المكتوبة في المذكرات، أو التهجم عليهم). وتواصلي مع مدير محفظتي على الدوام فهو المعني بأي استفسار أو خلاف أما سؤالي له فمن حقي لأن موظفكم كان متردداً عندما قال (احتمال تكون عندك المحفظة بالسالب) -راجع التسجيل - وهذا بعيداً كل البعد عن الاحترافية والمهنية من قبل موظفيكم مما يدل على عدم درايته القطعية مع تلقين أحد زملائه له وهذا كله ظاهر في التسجيل، وكان المقصد أن أصل إلى حل مقنع ولم أتمكن، حينها عرفت السبيل الذي أخطأت موكلتك أن تسلكه لدى اللجان المختصة لحفظ حقوقي المالية من تعدي وسطاء ومنصات التداول أو أن أقع في مزلق محامي موكلة الشركة المدعى عليها إلى أمور غيبية عني لا يعلم مقصدي إلا الله سبحانه.

7 - وأقر وكيل الشركة المدعى عليها في ثالثاً أن كامل السيولة تم حجزها، علماً أنه نفا في مقدمة كلامه حين قال: (ما ذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلاً) وأن الحجز لمدة أربعة أيام وأنا متأكد أن التحفظ أسبوع كامل قد يستغرق معه إجازة نهاية الأسبوع وعلى كل حال فالتحفظ أو إلغاء الشراء أو سحب أي سيولة دون موافقة مالك المحفظة يعتبر خطأ تجرمه القوانين والشرع لأن السلطة القضائية لا يملكها الوسيط إنما يملكها من نصبه ولي الأمر حفظه الله. الخلاصة: أن وكيل الشركة المدعى عليها ذهب في أغلب دفعاته على الاتصال الهاتفي علماً بأن الاتصال كان مني ولم يكن من موظفي وكيل الشركة المدعى عليها وهذا أن دل فيدل على قصور واضح من الشركة المدعى عليها وموظفيها ونسي أن المصيبة الكبرى ما أقر بها من تعديه

على محفظتي بإلغاء أوامر الشراء والتحفظ على كامل السيولة وموجوداتها ومنعي التصرف بها لا بيع وشراء حتى فيما تبقى من السيولة المتبقية الغير مختلف عليها مدة أسبوع كامل وحرماني من المرابحة مما يفوت على مصالح ماليه كثيرة والله المستعان، مع عدم اعترافه بالأخطاء التي ارتكبها وذكرتها في معرض ردي على مذكرته في البنود السابقة. الطلبات: آمل من اللجنة الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها بالتالي: -1 - بإرجاع قيمة كامل الصفقة. 2 - تعويضي عن جراء عمل حظر على كامل سيولتي وموجوداتي في المحفظة التي تقدر بسبعمائة وخمسة وستون ألف دولار في ذلك الوقت (765,000) وتفويت فرص البيع والشراء والمرابحة تقدرها اللجنة. 3 - أتعاب المستشار القانوني وقدرها (30,000) ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/30هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/05/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة المدعي الجوابية غير القائمة على سند سليم من الشرع والنظام، عليه: نوجز الرد عليها في البنود الآتية: أولاً: جاء في نص مذكرة المدعي قوله: 'الوقائع في رقم (1) إعلان بورصة ناسداك - المرفق - ولا يوجد فيه إيقاف تداول السهم لا بيعاً ولا شراء ولا ادل على ذلك وجود السهم على المنصة وقبول إدخال أوامر البيع والشراء' الرد: 1 - هنا إقرار صريح من المدعي بعلمه بخبر ناسداك الرسمي أي قبل أن يقوم المدعي بالتصرف ببيع الأسهم محل الدعوى، وهذا إقرار مهم جداً، وتظهر أهميته سعادتكم في النقطة الثانية من الرد. 2 - الإعلان نص صراحة على إلغاء جميع الأسهم العادية للشركة محل الدعوى نظراً لإجراءات الإفلاس المتخذة من الشركة (CHAPTER 11)، وقد قمنا بترجمة الإعلان من مكتب ترجمة قانونية معتمد مرفق لسعادتكم، ونرفق قصاصة مهمة من تلك الترجمة وهي محل الشاهد وفيها النص الصريح على إلغاء جميع الأسهم العادية للشركة والتي من ضمنها أسهم المدعي، ونرفق لسعادتكم رابط الإعلان الرسمي من موقع ناسداك: (- -). ثانياً: جاء في نص مذكرة المدعي قوله: 'ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في الوقائع بند (2 -3 -4) عن الاتصال أود توضيح التالي: - أن الاتصالين كانا مني ولم يكن من موظفي الشركة المدعى عليها -مرفق اثبات ذلك بفاتورة شركة الاتصالات - وهذا ليدل دلالة واضحة على عدم اهتمامها بإشعار عملائها ابتداءً لا برسالة إيميل ولا عبر الجوال'. الرد: كم هو مؤسف حقيقة أن يصف المدعي موكلتها بهذه الأوصاف، وأن يدلس على لجنتكم الموقرة بقوله أن الاتصالات المرفقة جميعها كانت منه، مع أن الاتصال التحذيري المرفق كان من قبل موكلتي وليس من المدعي كما يزعم، وكم هو مؤسف حقيقة أيضاً أن يرفق المدعي فاتورة شركة الاتصالات كدليل على زعمه، في ظل أن الفاتورة توضح عدم صدق المدعي في زعمه أن الاتصالين، كانا من قبله، مع أن الفاتورة المرفقة لا توضح سوى اتصالاً واحداً صادراً من المدعي، أما الاتصال الثاني بذات التاريخ

لاوجود له في فاتورة المدعي، وهو الاتصال الذي اشتمل على التحذير من التصرف، وليس على سعادتكم سوى التأمل في الفاتورة التي أرفقها المدعي بنفسه، ولن تجدوا سوى اتصالاً واحداً من قبله، أما الاتصال الثاني، وقبل أن يتصرف المدعي بالأسهم محل الدعوى، والذي كان فيه التحذير الصريح من موكلتي للمدعي بأن لا يتصرف في الأسهم كان هذا الاتصال صادراً من موكلتي قولاً واحداً، وهذا يؤكد عدم تحري المدعي للصدق في مزاعمه، ويثبت أيضاً قيام موكلتي بواجب الحرص والعناية تجاه المدعي حيث قامت بتحذيره من بيع الأسهم محل الدعوى بشكل صريح، ومع ذلك ضرب المدعي بكلام موكلتي عرض الحائط، وتصرف بالأسهم الملغاة، ويأتي الآن ليعترض على موكلتي، وينكر أنها هي من قامت بالاتصال به، (الاتصال الثاني التحذيري) أي عجب هذا سعادتكم. مرفق مرة أخرى الدليل الصوتي وفيه التأكيد الصريح على المدعي بعدم التصرف. ثالثاً: جاء في نص مذكرة المدعي قوله: 'ناهيك أن التداول يتم عن طريق منصة شاشاتكم فإذا كانت لا تعكس الحقيقة كم ذكرت في الفقرة (3) فكيف لي أن أثق في البيع والشراء ومصداقية منصتكم إذا كانت لا تعكس حقائق ما نشاهده على المنصة!'. الرد: المنصة ليست ملك موكلتي ولا سلطة لها عليها، لأنها منصة عالمية تعكس أسعارها من المصدر الرئيس ناسداك، والمصدر الرئيس هو من يملك الحق الأصيل في عكس أي أسهم على شاشته الرئيسة، وما يهمنا حقيقة هنا هو أن موكلتي بذلت بالدليل الصوتي واجب الحرص والعناية وحذرت المدعي من التصرف وأخبرته بإفلاس الشركة (أ)، ونبهت عليه عدم التصرف، وفي حالة تصرفه قد تتعرض موجودات محفظته للسالب، كل هذا صدر من موكلتي سعادتكم، ويأتي المدعي الآن ليقول إن موكلتي لم تكترث له ولم تتواصل معه؟ إذا تقرر ما سبق، فما هي قيمة اتصال موكلتي على المدعي وتحذيره من التصرف بتلك الأسهم، وتنبيهه من أن التصرف قد يؤثر على موجودات محفظته الاستثمارية بالسالب، وكل هذا مرصود في التسجيل الصوتي، فماذا عسى المدعي أن يريد أكثر من تنبيه وتحذير صادر من موكلتي كهذا التسجيل الذي بين يدي سعادتكم. رابعاً: جاء في نص مذكرة المدعي قوله: 'وهل كون السهم متجه للإفلاس يمنع من التداول؟ ففيه أسهم كثيرة يتم تداولها في سوق (OTC) وهي متجهة للإفلاس'. الرد: الإعلان الرسمي للشركة على منصتها وعلى منصة ناسداك كان صريح اللهجة بإلغاء جميع الأسهم العادية، وعلى هذا الأساس كان اتصال موكلتي صريحاً وواضحاً حينما علمت أن السهم لايزال يتم تداوله شكلياً ولم تقم بورصة ناسداك حتى تاريخه بتفعيل تغيير الرمز الخاص بالشركة المفلسة، نبهت المدعي من خطورة التداول على السهم، وحذرته بشكل واضح من أنه لو تداول ستتعرض موجودات محفظته للسالب، وكان هذا التحذير الصادر من موكلتي، أي فور علم موكلتي بخبر الشركة لدى موقع ناسداك الرسمي وقبل أن يتصرف المدعي في أسهمه وليس بعد التصرف، وهذا ملحظ جوهري أصيل سعادتكم ومهم في نظر القضية. خامساً: جاء في نص مذكرة المدعي قوله: 'ذكر في الفقرة (5) من الوقائع أنها اعترفت أنها ألغت أمر شراء على شركة (ب) وهذا يعد من

التعدي الممنوع نظاماً وقانوناً على محفظتي'. الرد: إلغاء أمر الشراء كان بسبب أن المدعي أراد أن يشتري بمبلغ بيعه للأسهم محل الدعوى، أي أراد التصرف بمتحصلات بيع أسهم لا وجود لها وهي ملغاة، فتم الحجز على محفظة المدعي لمدة أربعة أيام فقط، حتى انتهاء عمل التصحيحات الضرورية على محفظة المدعي الاستثمارية، وهذا التصرف من قبل موكلتي هو في حقيقته حماية لعميلها، ولو تركت موكلتي عميلها بأن يقوم باستغلال متحصلات بيع تلك الأسهم الملغاة وإدخاله في عمليات بيع وشراء، فلكم أن تتخيلوا سعادتكم حجم المخاطر التي من الممكن جداً أن يتعرض لها المدعي جراء هذا التصرف. النتيجة: يتضح لسعادتكم، انتفاء ركن الخطأ من قبل موكلتي، فموكلتي حذرت المدعي بمكالمات مسجلة وأخبرته بأن لا يتصرف في أسهم الشركة محل الدعوى، وأخبرته أيضاً أن الشركة مفلسة، وأن الرمز تغير، وأن ما تراه على الشاشة غير صحيح، وحذرته أيضاً فيما لو تصرف بالأسهم بأن هناك تبعات بالسالب قد تنال من موجودات محفظته الاستثمارية، وجميع ما سبق من تحذيرات كان قبل التصرف، ومع كل هذا قام المدعي بالتصرف ببيع أسهم لا وجود لها حقيقة، وتبع ذلك التصرف تصحيح موكلتي لمبلغ الصفقة على قدر مبلغ المبيع دون زيادة أو نقصان، ودون أن تتصرف موكلتي في أي من أسهم المدعي الأخرى ببيع أو تسييل او نحو ذلك، فلا وجود لركن الخطأ من قبل موكلتي وبالتالي لا قيام للمسؤولية تجاهها. الطلبات: أولًا: أصلياً الحكم برد الدعوى. ثانياً: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة (70,000) ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/10هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالآتي: "1 - كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الخاصة بالمدعي، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية المتوفرة في الحساب الاستثماري (الرصيد النقدي الافتتاحي والنهائي) -2 . كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الخاصة بالمدعي في تاريخ فك الحجز عن المبلغ محل النزاع، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية المتوفرة في الحساب الاستثماري (الرصيد النقدي الافتتاحي والنهائي) -3 .كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الخاصة بالمدعي، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية المتوفرة في الحساب الاستثماري (الرصيد النقدي الافتتاحي والنهائي) -4 .سجل أوامر المدعي للفترة، مع تحديد الأوامر المدخلة من قبل المدعي والتي تم إلغائها من قبلكم -5 .تحديد الآلية وقيمة الأسهم التي بناءً عليها تم تسوية عملية البيع على أسهم شركة (أ)، مع تحديد تاريخ الانتهاء من التسوية6 -إيضاح ما إن كان الحجز قد تم على كامل محفظة المدعي أم على موجودات معينة، مع تحديدها".

وفي تاريخ 1444/06/18هـ وردت الدائرة إفادة الشركة المدعى عليها، متضمنةً الآتي: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبات الجنة الموقرة، نورد أدناه الجواب على كل

طلب بحسبه: 1 - كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الخاصة بالمدعي، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية المتوفرة في الحساب الاستثماري (الرصيد النقدي الافتتاحي والنهائي). مرفق لسعادتكم طلبكم الكريم (1). 2 - كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الخاصة بالمدعي في تاريخ فك الحجز عن المبلغ محل النزاع، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية المتوفرة في الحساب الاستثماري (الرصيد النقدي الافتتاحي والنهائي). مرفق لسعادتكم طلبكم الكريم (2). 3 - كشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الخاصة بالمدعي، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية المتوفرة في الحساب الاستثماري (الرصيد النقدي الافتتاحي والنهائي)، مرفق لسعادتكم طلبكم الكريم (3). 4 - سجل أوامر المدعي للفترة، مع تحديد الأوامر المدخلة من قبل المدعي والتي تم إلغاؤها من قبلكم. التعليق/ نود من سعادتكم مهلة إضافية بخصوص هذا البند، حتى يصلنا رد من الوسيط الأمريكي لما يحتاجه الأخير من وقت في الرجوع لسجلات الشركة. 5 - تحديد الآلية وقيمة الأسهم التي بناءً عليها تم تسوية عملية البيع على أسهم شركة (أ)، مع تحديد تاريخ الانتهاء من التسوية. التعليق: نود من سعادتكم التكرم بمنحنا مهلة بخصوص هذا البند حتى يصلنا الرد الوافي من الوسيط الأمريكي. 6 - إيضاح ما إن كان الحجز قد تم على كامل محفظة المدعي أم على موجودات معينة، مع تحديدها. الجواب/ نوضح لسعادتكم أنه لم يتم الحجز على موجودات المحفظة (الأسهم) نهائياً، وإنما تم منع استخدام العميل للرصيد النقدي شراءً حتى الانتهاء من إجراءات التسوية الضرورية لعملية البيع الملغاة لأسهم الشركة المفلسة شركة (أ). ونعني بالرصيد النقدي (الرصيد الناتج عن أوامر الشراء الشاملة للمبلغ المتنازع عليه والتي كان ينوي العميل الزج به في سهم شركة (ب) لولا تدارك موكلتي لحيلة المدعي المدروسة مع تنبيه موكلتي له بشكل واضح وصريح ألّا يبيع أسهم الشركة المفلسة ولكن دون جدوى، مع العلم أن العميل لديه إمكانية بيع موجودات محفظته الاستثمارية خلال هذه الفترة بكل يسر وسهولة، فالمنع من التصرف كان فقط على الرصيد النقدي المشار إليه بالوصف أعلاه حتى الانتهاء من عملية التسوية".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن تنفيذ صفقة أسهم والحجز على محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (10,000) سهم في شركة (أ) في السوق الأمريكي، وقام ببيع كامل الكمية، وتلا ذلك قيامه بإدخال أمر شراء أسهم شركة (ب) بكامل الرصيد النقدي للمحفظة، فقامت الشركة المدعى عليها بالحجز على هذا الأمر وإلغائه وسحب متحصلات عملية البيع الأولى، ويطلب إعادة متحصلات عملية البيع بالإضافة إلى التعويض عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بإشعار المدعي بعدم التصرف بأسهم شركة (أ) لكون الشركة متجهةً للإفلاس وسيتم إلغاء إدراجها من السوق المركزية، وقام المدعي ببيع الأسهم وأدخل أمر شراء لسهم آخر، وأنها قامت بحجز الأمر المدخل من المدعي لغرض إجراء التصحيحات اللازمة واستقطاع المبلغ المستحق على المدعي، مما تنتفي معه مسؤوليتها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى موقع (NAZDAQ)، وباستماعها للتسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية بين المدعي وممثل الشركة المدعى عليها، تبين لها أن المدعي يملك (10,000) سهم في شركة (أ) المدرجة في السوق الأمريكي، وأعلنت الشركة على منصة ناسداك قيامها بإلغاء الأسهم العادية للشركة، وأنه سيتم إصدار أسهم عادية جديدة للدائنين وتداولها خارج المنصة، أيضاً تبين لها أن الشركة المدعى عليها أشعرت المدعي بذلك من خلال المكالمة الهاتفية بعدم التصرف بأسهم هذه الشركة لوجود طلب مقدم من الوسيط الخارجي، وفي حال التصرف سيتم كشف حسابه، كذلك تبين لها قيام المدعي -بعد إشعاره من الشركة المدعى عليها - بإدخال أمر بيع على كامل كمية الأسهم بـ (10,000) سهم، كذلك قام بإدخال أمر شراء بكامل الرصيد النقدي للمحفظة على أسهم شركة (ب)، متضمناً متحصلات عملية البيع لأسهم شركة (أ)، كذلك تبين لها قيام الشركة المدعى عليها بتجميد أمر الشراء ثم إلغائه وسحب المبلغ، يمثل متحصلات عملية البيع لشركة (أ)، وحيث إن تصرف الشركة المدعى عليها بالحجز على أمر الشراء المدخل كان لتصحيح الخطأ الناتج عن تصرف المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعى ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعى.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.